E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.31
10 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

كوبا: مشروع قرار

١٩٩٦/... تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، بموجب مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وبناء على توصية اللجنة، أن ينشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي يتولى مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية ذات الصلة التي اعتمدتها الدول المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه حينما أوصت اللجنة المجلس بأن ينشئ الفريق العامل، كان هناك اختلاف واضح في المؤلفات القانونية وفي ممارسة الأمم المتحدة على السواء بين حالة "الاحتجاز" وحالة "السجن"؛ وبخاصة في ضوء "المصطلحات المستخدمة" السارية على كل من هاتين الحالتين المتميزتين لأغراض مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المجموعة التي كانت الجمعية العامة قد اعتمدتها قبل ثلاثة أعوام في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تذكر بأنه وفقا لمجموعة المبادئ، يعني مصطلح "الاحتجاز" حالة الشخص المحروم من الحرية الشخصية، ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، بينما يعني مصطلح "السجن" حالة الشخص المحروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حالة الصكوك القانونية التعاقدية، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان، يتم قبول الدول للالتزامات القانونية الواردة في هذه الصكوك عن طريق التصديق أو الانضمام أو أي أسلوب سليم آخر للتعبير عن موافقة الدولة المعنية،

وقد أخذت في اعتبارها كما ينبغي قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، أي القرارات ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٥٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥،

وقد أخذت في اعتبارها أيضا كما ينبغي التقارير السابقة التي قدمها الفريق العامل الى اللجنة (E/CN.4/1992/20، وE/CN.4/1993/24، وE/CN.4/1994/27، وE/CN.4/1995/31، ومن Add.1 الى Add.4)،

وقد أمكنها أن تقدر تماما النتائج العملية لما يعرف باسم "المداولات" التي اعتمدها الفريق العامل والتي أعرب فيها، في عدة مناسبات، عن آرائه بشأن مفهوم الولاية الأصلية التي أسندها اليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونطاقها العملي،

وقد أستعرضت التقرير الخامس الذي قدمه الفريق العامل (E/CN.4/1996/40)، وبخاصة فصله الثالث والمرفق الأول، بالإضافة الى المقررات التي اعتمدها الفريق في دوراته الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/CN.4/1996/40/Add.1)،

وإذ تدرك أنها، بموجب القرار ٣٢/١٩٩٤، مددت ولاية الفريق العامل الأصلية التي تبلغ مدتها ثلاثة أعوام لفترة ثلاثة أعوام أخرى،

١- تحيط علما كما ينبغي بالتقرير الخامس الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1996/40)؛

٢- ترجو الفريق العامل أن يولي، أثناء ممارسته للوظائف التي أوكلها اليه المجلس في مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، الاعتبار الواجب للاختلاف القائم، في مصطلحات الأمم المتحدة ونشاطها العملي على السواء، بين حالتي "الاحتجاز" و"السجن" كما حددتهما الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

٣- ترجو أيضا الفريق العامل أن يراعي أيضا على النحو الواجب، عند دراسته لإمكانية قبول شكوى مقدمة ضد دولة و/أو وجوب تطبيق الأحكام الواردة في صك من صكوك حقوق الإنسان على حالة حقوق إنسان بعينها، ما إذا كان هذا الصك مجرد معيار يتميز بطابع التوصية البحتة أو كان صكا قانونيا

تعاقديا يرتب التزامات قانونية على الدولة المعنية، وفي هذه الحالة الأخيرة، ما إذا كانت هذه الالتزامات تسري على الدولة المذكورة باعتبارها طرفا في ذلك الصك القانوني بعينه؛

٤- ترجو كذلك الفريق العامل أن يجري إعادة تقييم لمدى ملازمة إحلال نهج قائم على التعاون محل أسلوب عمله الحالي القائم على المواجهة، مما يؤدي في الواقع الى تهدئة المواجهات الناشئة بلا داع بين الفريق العامل والدول المعنية؛

٥- ترجو الفريق العامل أن يستمر في تنقيح أساليب عمله الحالية، بصيغتها الموجزة في المرفق الأول لتقريره، حتى تتلاءم مع المبادئ التوجيهية المحددة في هذا القرار؛

٦- ترجو أيضا الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار.

- - - - -